

## التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

دراسة تحليلية على ضوء القانون 07.17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017

المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

د/ دنيا زاد ثابت،

أستاذ محاضر قسم -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العربي التبسي تبسة،

[douniazedtabet@gmail.com](mailto:douniazedtabet@gmail.com)

### الملخص:

تبني المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وذلك بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان محاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجزائية. وقد أقرت نصوص هذا التعديل الأحكام الخاصة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وإجراءات سير كل منهما، وكيفية مباشرة الطعن بالاستئناف والفصل فيه وهو ما سيتم التعرض له في هذه الدراسة بنوع من التفصيل والتحليل على ضوء النصوص القانونية المعدلة.

**كلمات مفتاحية:** محكمة جنايات ابتدائية، محكمة جنايات استئنافية، تقاضي على درجتين.

## *Litigation at two levels before Cour d'assises in the Algerian Legislation*

*- Analytical study in the light of Law 17-07 of 27 March 2017  
Amending the Code of Criminal Procedure-*

### **Abstract:**

The Algerian legislator adopted a two-level litigation system in criminal cases after the amendment of the Code of Criminal Procedure under Law 17-07 of 27 March 2017; this was after the declaration of the constitutional legislator that a two-degree trial should be ensured for the accused in the penal matter. The provisions of this amendment approved the special provisions followed before the Criminal Court of first Instance and before the Criminal Court of Appeal, as well as the procedure of each of them.

**KAY WORDS:** the Criminal Court of first Instance, the Criminal Court of Appeal, two-level litigation system.

## مقدمة:

أقرت غالبية التشريعات المقارنة في تشريعاتها المدنية أو الجزائية طرق الطعن القضائية بوصفها وسائل قانونية من خلالها يتظلم الخصوم في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة بغية تصحيح ما شابها من الأخطاء، وما يهمننا في هذا الصدد هي طرق الطعن المرتبطة بالتشريعات الجزائية، فنجد أن المشرع الجزائري أقر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرق طعن عادية وأخرى غير عادية. وقد قصر طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات دون الجنايات بوصف أن الأحكام القضائية الصادرة فيها هي أحكام ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض.

وتبعاً لذلك وجهت العديد من الانتقادات للمحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجرح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجناية الأكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات، الأمر الذي تفتن له المشرع الدستوري في تعديله الأخير بموجب المادة 160 فقرة 02 منه والتي نصت على وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتركت للقانون تحديد كفاءات تطبيق ذلك.

وكان لزاماً على المشرع الجزائري تماشياً مع ما ورد في التعديل الدستوري الأخير تبني نصوص قانونية تفرصراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وهو ما جسده حقيقة بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي المعدلة بموجب القانون العضوي 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017<sup>(1)</sup> بقولها: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع إلى التشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات الجزائية فقد عدل بدوره تماشياً<sup>(2)</sup> مع نص المادة المشار إليه أعلاه بمقتضى القانون 07-17 المؤرخ كذلك في 27 مارس 2017<sup>(3)</sup> والذي أقر بعد تعديله لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بوجه عام بقوله أن:

"...لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، وقد جسدت المبدأ أخيرا أمام محكمة الجنايات نص المادة 248 المعدلة بقولها: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنایات ابتدائية ومحكمة جنایات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنایات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

وتبعاً لهذا التعديل فقد تضمن هذا القانون نصوصاً قانونية جديدة تنظم سير محكمة الجنایات الابتدائية أو الاستئنافية والحكم فيها واستئناف أحكامها وكيفية الفصل في هذا الاستئناف يبدأ تطبيقها الفعلي بعد 6 أشهر من صدور هذا القانون، وهو السبب الرئيسي الذي دفع بنا إلى تناول عناصر هذا التعديل القانوني بهدف الوقوف على ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جديدة تتعلق بالتقاضي أمام كل من محكمة الجنایات الابتدائية ومحكمة الجنایات الاستئنافية. والاشكال المطروح في هذا الصدد حول طبيعة الأحكام المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في هذا التعديل والضمانات الممنوحة للمتهم في ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية؟

ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم الإجابة على هذه الاشكالية متبعين أساساً المنهج التحليلي لمختلف نصوص ومواد قانون الإجراءات الجنائية المعدلة والمنهج الوصفي في مواضع معينة تحتاج للتعريف والتعمق وذلك باتباع عناصر الخطة الآتية:

- المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنایات الابتدائية والاستئنافية،
- المبحث الثاني: الحكم الصادر في مواد الجنایات عن محكمة الجنایات الابتدائية والاستئنافية،
- المبحث الثالث: الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنایات الابتدائية.

### **المبحث الأول: النظام القانوني لسير محكمة الجنایات الابتدائية والاستئنافية**

أبقى المشرع الجزائري من خلال القانون 07-07 المشار إليه أعلاه والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية على العديد من الأحكام السابقة المتعلقة بسير محكمة الجنایات بوجه

عام، في حين استحدث أحكاما أخرى تتعلق بسير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لم يكن معمولا بها وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال العناصر الآتية:

### **المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**

قبل التعرض لسير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، يتعين بداية تحديد قواعد الاختصاص النوعي، الشخصي، والإقليمي التي تحكم كل منهما تبعا لما يلي:

#### **الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**

بالرجوع الى الأحكام الواردة في المادتين 248 و250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07-17 والمادة 249 منه يتضح لنا أن كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيا وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتضى قرار نهائي من غرفة الاتهام والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين.<sup>(4)</sup>

#### **الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**

يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية وفقا للقواعد المعمول بها حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن استثناء امتداده الى خارجه بموجب نص خاص.<sup>(5)</sup>

#### **المطلب الثاني: انعقاد وسير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 07-17 المشار إليه أعلاه بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بانعقاد وسير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية مع تأكيده للقواعد العامة المعمول بها أمام محكمة الجنايات بوجه عام، وسيتم التركيز على خصوصية الإجراءات المستحدثة تبعا لما يلي:

#### **الفرع الأول: انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها كقاعدة عامة في مقر المجلس القضائي لكن استثناء وبقرار من وزير العدل يمكن انعقادها في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي.<sup>(6)</sup>

وتعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية جلساتها في شكل دورات (4 دورات في السنة) على أن يحدد تاريخ افتتاحها بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، كما يقوم رئيس المجلس القضائي أيضا بضبط جدول القضايا بناء على اقتراح النيابة العامة. ويمكن عند الضرورة عقد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام حسب حجم القضايا وعددها.

وحسنا فعل المشرع بإبقائه على نظام عقد جلسات محكمة الجنايات في شكل دورات وليس بصفة دورية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات والمخالفات الأمر الذي يبقي لمحكمة الجنايات رهبتها وخصوصيتها، لكن يبقى لهذا النظام بعض المساوئ أهمها نقص الإطار البشري لتغطية جميع جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فعملها تبعاً لذلك سيكون على مدار السنة خاصة إذا عقدت كل منها في دورة مستقلة الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق قضاة المحاكم على وجه الخصوص.

### **الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية**

عدل المشرع الجزائري بموجب 07-17 المشار إليه أعلاه تشكيلة محكمة الجنايات، ووفقاً لما قضت به المادة 258 فإن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تتشكل من قضاة، محلفين، النيابة العامة، أمين ضبط وذلك على النحو الآتي:<sup>(7)</sup>

#### **أولاً: القضاة**

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من 3 قضاة أصليين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل التعديل:<sup>(8)</sup>

- قاضي رئيس: يتراأس محكمة الجنايات الابتدائية قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يتراأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل؛

- قاضيين مساعدين: لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه. وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس أخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعينين، هذا الأمر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين والذي يتعين عليه حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها إلى حين غلق باب المرافعات، أما إذا تعلق الأمر بالرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة. وحسنا فعل المشرع ذلك باشتراكه حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يعاد مباشرة إجراءات سير الجلسة منذ البداية بل يكفي استكمالها فقط، وفي نفس الوقت سيكلف ذلك عبء أكبر على المجلس القضائي في توفير القضاة لتشكيل محكمة الجنايات.

### ثانيا: المحلفون

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من 4 محلفين،<sup>(9)</sup> على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت محكمة الجنايات تشكل من محلفين اثنين فقط. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه يوسع من دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول الى الحقيقة لأنه تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين والذي كان الغرض من إقراره التخفيف من الأخطاء على مستوى أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية.

ويستبعد المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 285 فقرة 3 المعدلة بمقتضى القانون 07-17 المذكور حيث تتشكل من قضاة فقط إذا تعلق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب.<sup>(10)</sup> ووفقا لما نصت عليه المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل فإن هناك لجنة خاصة،<sup>(11)</sup> تعد سنويا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها قائمتان للمحلفين تتضمن كل منهما 24 محلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بـ 10 أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب أسماء 12 محلفا لتلك الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك، كما يسحب أيضا أسماء 4 محلفين إضافيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة.<sup>(12)</sup>

### ثالثا: النيابة العامة

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة.

### رابعا: أمين الضبط

تتشكل أيضا محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أمين ضبط، كما يمكن أن يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة عون جلسة.

وتبقى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من النظام العام، هذا وقد استقرت سابق كذلك قرارات المحكمة العليا على أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام بقولها: "تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان."<sup>(13)</sup>

### المطلب الثالث: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 في المواد 268، 269، 270، 273، 274، 275 بعض الأحكام الخاصة تتعلق بالإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقاد محكمة الجنايات دون تغيير كبير في هذه الإجراءات نوجزها في الآتي:

## أولاً: تبليغ قرار الإحالة

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، أما المتهم غير المحبوس فيبلغ وفقاً للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية. في حين لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بطبيعة الحال لأنه سبق تبليغه به أمام محكمة الدرجة الأولى.

## ثانياً: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع

إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية عن طريق النائب العام. كما يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة لتقديمه للمحاكمة في أقرب دورة.

## ثالثاً: استجواب المتهم

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة القيام باستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة وإلا سلمه نسخة عنه، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه وإلا عين له الرئيس محامياً من تلقاء نفسه.<sup>(14)</sup> بينما يقتصر إجراء الاستجواب إذا ارتبط الأمر باستئناف مرفوع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية على تأكيد رئيس الجلسة من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم وإلا عين له محامياً بصفة تلقائية.

## رابعاً: تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين

- يبلغ المتهم بقائمة الشهود المرغوب سماعها من قبل النيابة العامة أو المدعي المدني قبل افتتاح الجلسة بـ 3 أيام على الأقل، كما يبلغ المتهم أيضاً النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده في نفس الأجل القانونية.

- كما تبليغ للمتهم قائمة المحلفين المعيّنين للدورة قبل يومين على الأقل من افتتاح المرافعات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

## المطلب الرابع: انعقاد الجلسة وسير المرافعات

تضمن القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلاً لنص المادة 280

نوجز هذه الأحكام فيما يلي:

## الفرع الأول: انعقاد الجلسة



تنعقد جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم والساعة المحددين لكل قضية على أن تستحضر أمامها المتهم ويتم في هذه الحالة استكمال التشكيلة القانونية وذلك بإجراء القرعة الخاصة باختيار 4 محلفين من بين المحلفين المستدعين وذلك بغرض الجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويملك المتهم أو محاميه رد 3 محلفين من بين المحلفين الذين استخرج أسماؤهم بالقرعة،<sup>(15)</sup> كما تملك النيابة العامة رد محلفين اثنين، على أن يكون الرد دون إبداء أسباب. يقوم الخبراء بعد جلوسهم في تشكيلة المحكمة بأداء القسم الوارد في نص المادة 284 فقرة 7 المعدلة بموجب القانون 07-17<sup>(16)</sup> وعند انتهاء هذه الإجراءات المشار إليها يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلة قانونية وهنا تبدأ مرحلة المرافعات.

وفي حالة عدم الإشارة في محضر أو في إشهاد أو في الحكم إلى ما يفهم منه صراحة نقص في استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات، فيفترض في هذه الحالة أن هذه الإجراءات قد وقعت صحيحة.

### الفرع الثاني: سير المرافعات

تكون جلسة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية علنية ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سرية متى كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة. والأصل أن تتواصل جلسة محكمة الجنايات دون انقطاع إلى حين الفصل في القضية وصدور الحكم ومع ذلك يمكن إيقافها لراحة القضاة والأطراف.

ويناط بالرئيس ضبط حسن سير الجلسة وإدارة المرافعات وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا. والملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07-17 في المواد 286، 287، 289، 291، 288، 295، 299، 303<sup>(17)</sup> أبقى بصفة عامة على إجراءات سير المرافعات المعمول بها سابقا أمام محكمة الجنايات وعلى وجه الخصوص تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة والتي تتعلق بكل واقعة ذكرت في قرار الإدانة.<sup>(18)</sup>

### المبحث الثاني: الحكم الصادر في مواد الجنايات عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

بعد سير المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية يقرر رئيس المحكمة بعد إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة الموضوعة رفع الجلسة والانسحاب

للمداولة قبل النطق بالحكم، وهنا يتعين عليه أن يأمر رئيس الخدمة بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ومراقبة المتهم غير الموقوف وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لحين صدور الحكم خوفا من هروبه.<sup>(19)</sup> وسيتم التعرض من خلال هذا المبحث إلى مرحلة المداولة والنطق بالحكم وصولا إلى تحريره، وذلك من خلال ما يلي:

### **المطلب الأول: المداولة والنطق بالحكم**

عدل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المواد 309 إلى نص المادة 316 منه، والتي تبين القواعد المتعلقة بسير مرحلة المداولات والنطق بالحكم، وباستقراء هذه النصوص القانونية فقد تضمن التعديل:

#### **الفرع الأول: المداولة**

- الملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نظام التداول عن طريق أوراق التصويت السرية وبواسطة الاقتراع عن كل سؤال مطروح قبل الانسحاب للتداول. وعند ثبوت إدانة المتهم يتم التداول حول استفادته من الظروف المخففة، ثم يتم التداول بعدها في تطبيق العقوبة المناسبة على المتهم. وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية:<sup>(20)</sup>
- اعتبر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 309 فقرة 4 الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها - عقوبة سجن أو حبس نافذ- ما لم يكن قد استنفذها، ويرتبط الأمر بطبيعة الحال بالمتهم غير الموقوف. في حين ترك السلطة التقديرية لمحكمة الجنايات لإصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تجاوز سنة. وحسنا فعل المشرع الجزائري ذلك خوفا من هرب المتهم؛
- كما تملك محكمة الجنايات السلطة في إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة بصفة كلية أو جزئية متى حكمت عليه بعقوبة جنحية:<sup>(21)</sup>
- والجديد الذي جاء به القانون 07-17 هو تحرير ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، هذه الأخيرة تحرر من طرف رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية أو من يفوضه من القضاة المساعدين له. وتلحق ورقة التسبب كما سبق الذكر بورقة

الأسئلة أثناء انعقاد الجلسة، وفي حالة استحالة ذلك نظرا لتعقيدات القضية توضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ويتضمن التسبيب على النحو الذي أشارت إليه المادة 309 المشار إليها ما يلي:

- العناصر التي جعلت محكمة الجنايات تفتتح بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة وذلك في حالة الحكم بإدانة المتهم؛
- الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم عند الحكم ببراءته؛
- أهم عناصر الإدانة أو البراءة في حالة متابعة المتهم بالعديد من الأفعال الجرمية والذي تمت إدانته في بعضها في حين تمت تبرئته في البعض الآخر؛
- العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم قد ارتكب الأفعال المادية للوقائع المنسوبة إليه والأسباب التي تستبعد مسؤوليته الجنائية عنها في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

والملاحظ هنا أن اشتراط المشرع الجزائري وجود ورقة التسبيب من شأنه أن يشكل قييدا على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم سير محكمة الجنايات، لكن مع ذلك فإن القاضي مسبقا إذا علم أنه سيذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار مثل هذا الحكم سوف يتحرى الدقة ويكون أكثر حرصا.

### **الفرع الثاني: النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية وتحريره**

سيتم التعرض إلى النطق بالحكم وشروط تحريره من خلال ما يلي:

#### **أولا: النطق بالحكم**

يتم النطق بالحكم المتعلق بالإدانة أو البراءة في جميع الأحوال وفق للمبادئ المستقر عليها في جلسة علنية حتى ولو انعقدت الجلسة بصفة سرية. فبعد المداولة يعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسة أين يقوم رئيس الجلسة بالمناداة على أطراف القضية واستحضر المتهم، ويتم بعدها تلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة المطروحة قبل الانسحاب للمداولة مع ضرورة الإشارة إلى مواد القانون المطبقة والتنويه عن ذلك في الحكم، وهي الإجراءات المعمول بها أيضا في هذا الصدد قبل التعديل. ويعتبر إجراء تلاوة الأجوبة عن الأسئلة المطروحة إجراء جوهرى حسب ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا دائما.<sup>(22)</sup>

ثم ينطق رئيس محكمة الجنايات بعدها بالحكم بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب على أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا ضد المتهم غير الموقوف والذي تمت إدانته لارتكابه جناية وفقا لما سبق ذكره، كما يتم الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف القضائية في حالة الحكم ببراءة المتهم تكون على عاتق الدولة في حين يلزم المتهم بالمصاريف القضائية في حالة إدانته أو إعفائه من العقاب وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(23)</sup>

وبعدما ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان الحكم قد صدر ابتدائيا عن محكمة الجنايات الابتدائية، بينما يمنح له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض تحسب كذلك من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان الحكم قد صدر نهائيا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

### ثانيا: تحرير الحكم

يحرر الحكم ويوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات وكاتب الجلسة<sup>(24)</sup> في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، ويتعين هنا أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا.<sup>(25)</sup>

كما يحضر كاتب الجلسة أيضا محضرا يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع الرئيس في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم، على أن يتضمن هذا المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وكذا في الدفوع. ويطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا.<sup>(26)</sup>

### الفرع الثالث: الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية

تضمن القانون 07-17 تعديلا للمادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية والمتضمنة الحكم في الدعوى المدنية، لكنه أبقى على نفس الأحكام المذكورة سابقا ماعدا ما تعلق منها باستئناف الحكم على النحو الآتي:

- يتم الفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين بعد الفصل في الدعوى العمومية سواء قدمت الطلبات المدنية من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم ضد المدعي المدني في حالة الحكم ببراءته. كما يمكن للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإغفاء من العقوبة طلب التعويض الذي تقدره محكمة الجنايات بناء على خطأ المتهم؛
- الفصل في الدعوى المدنية يكون بحكم مسبب قابل للاستئناف في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية، وقابلا للطعن بالنقض في حالة صدوره عن محكمة الجنايات الاستئنافية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها فصلت فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد أو بتعديل أو بإلغاء الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده. وحسنا فعل المشرع بإقراره نظر استئناف الدعوى المدنية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لان من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية. ضف إلى ذلك أن الفصل في هذه الدعوى يكون بموجب حكم مسبب وبتشكيلة قانونية وهو ما تضمنه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

### **المبحث الثالث: الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية**

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل 07-17 المشار إليه أعلاه الفصلين الثامن مكرر تحت عنوان " استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" بموجب المواد 322 مكرر إلى نص المادة 322 مكرر5، والفصل الثامن مكرر1 تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" في المواد 322 مكرر6 إلى نص المادة 322 مكرر9، وباستقراء النصوص القانونية المشار إليها سنتعرض إلى إجراءات الطعن بالاستئناف وأثاره على النحو الآتي:

### **المطلب الأول: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية**

سنتناول من خلال هذا المطلب شروط الطعن بالاستئناف وميعاده:

### **الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف**

تتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الحكم المستأنف وصفة الطاعن الذي يحق له

الطعن بالاستئناف وميعاده:

#### **أولاً: الحكم المستأنف**

يشترط في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلاً في الموضوع<sup>(27)</sup>. وتبعاً لذلك يستبعد الحكم الغيابي من الطعن بالاستئناف لأنه يكون قابلاً للمعارضة وفقاً لما أقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيبته<sup>(28)</sup>.

#### **ثانياً: صفة الطاعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات**

يحق مباشرة حق استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفاً وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات.

#### **ثالثاً: ميعاد الاستئناف**

أبقى المشرع الجزائري على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجرح والمخالفات حيث يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم باعتبار أن الحكم يصدر حضورياً<sup>(29)</sup>. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

#### **الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف**

- يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع،

- أما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك. ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.<sup>(30)</sup>

### **المطلب الثاني: أثار الطعن بالاستئناف**

للطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقوف وأثر ناقل على النحو الآتي:

#### **الفرع الأول: الأثر الموقوف**

أبقى المشرع الجزائي على نفس الأثر المعمول في استئناف حكم محكمة الجنح والمخالفات وهو الأثر الموقوف، وقد أورد المشرع على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

- الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر،
- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جنائية أو جنحة مع الأمر بالإيداع،
- بقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

#### **الفرع الثاني: الأثر الناقل**

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم، ويشترط في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية:

01 التقيد بصفة المستأنف: إذا كان الأمر يرتبط باستئناف النيابة العامة، المتهم أو الطرف المدني،

02 التقيد بصحيفة الاستئناف: ويرتبط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية أو كلاهما معا.

### المطلب الثالث: الفصل في الاستئناف

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بداية في شكل الاستئناف المرفوع أمامها (توافر شرط الصفة، الميعاد...) بتشكيلة قانونية أي قبل القرعة لاستخراج قائمة المحلفين، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها على النحو الآتي:<sup>(31)</sup>

- إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد، ولا بالتعديل ولا بالإلغاء. وفي هذا الخصوص خالف المشرع الجزائري الأحكام المعمول بها في حالة استئناف أحكام محكمة الجنج والمخالفات أين تقوم جهة الاستئناف وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتأييد، تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف،
- أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، لأن الدعوى المدني ترتبط بحكم مسبب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ماعدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية على النحو الذي أشارت إليه المادة 322 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية،
- لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها في استئناف مرفوع من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء لحالة المستأنف.

### الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة القانونية على وجه الخصوص تحليل النصوص القانونية التي جاء بها تعديل قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على مستوى درجة واحدة مسيرا بذلك العديد من التشريعات المقارنة في هذا الشأن، ويعتبر



هذا التعديل من أهم ما حققه المشرع الجزائري في مجال ضمان محاكمة عادلة للمتهم وتجسيد المساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الآتي:

- تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات من خلال إنشائه لمحكمة جنايات تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها امام محكمة الجنايات الاستئنافية،
- تعديل تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بإضافة محلفين اثنين لتصبح التشكيلة الشعبية تغلب على التشكيلة القضائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى توسيع دائرة الخطأ القضائي وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين،
- الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعقوبة سالبة للحرية ضد متهم مدان بجناية يعد سندا تنفيذيا ينفذ فوراً على المتهم غير الموقوف،
- اشتراط المشرع الجزائري لورقة التسبيب كوثيقة ملحقة بورقة الأسئلة،
- إقرار المشرع الجزائري نظر استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائرية بالمجلس القضائي لأن من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الاستئنافية،
- إن لاستئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية نفس الأثر المترتب عن استئناف حكم محكمة الجنح أو المخالفات وهو الأثر الموقوف والأثر الناقل، مع التأكيد على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا ولا إلغاء ولا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- وأمام وجود بعض الثغرات في التعديل القانوني المشار إليه، فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض الاقتراحات على النحو الآتي:
- ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان سير حسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية دون التأثير على سير باقي جلسات المحاكم،

- عدم إرهاق القضاة بجلسات كثيرة وضمان راحتهم لحسن سير محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لأن ذلك من شأنه التأثير على حكمهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الإطار البشري دائما،
- تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم ولا يتحقق ذلك إلا بتشكيلة يغلب فيها الطابع القضائي،
- ضبط ورقة التسبيب ووضع أحكامها بدقة لكي لا تصبح سببا لنقض الحكم وفي ذلك اعتداء على مبدأ الاقتناع الشخصي للمقاضي،
- ولن يحقق التعديل أهدافه المرجوة إلا بالحرص على تطبيقه في أرض الواقع والالتزام بأحكامه.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> القانون العضوي 06-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي 11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017، ص.5.
- <sup>2</sup> تأخر المشرع الجزائري في إقراره مبدأ القاضي على درجتين في مواد الجنايات ذلك أن المشرع الفرنسي أقر المبدأ بموجب القانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 بموجب المادة 1-380 والذي بدأ ساري النفاذ ابتداء من 2001/1/1.
- <sup>3</sup> القانون 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017، ص.5.
- <sup>4</sup> يقصد بالبالغ الشخص الذي بلغ 18 سنة عند ارتكاب الجريمة، وقد سبق للمشرع الجزائري وأن استبعد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الأفعال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من طرف القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة وذلك بعد صدور القانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بموجب المادة 149 منه.
- <sup>5</sup> لم يشر المشرع الجزائري في هذا النص الى طبيعة النص الخاص، لكن الأمر يرتبط على وجه الخصوص بمحاكم الأقطاب ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.
- <sup>6</sup> أنظر أحكام المواد 252، 253، 254، 255 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.
- <sup>7</sup> أنظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07-17.
- <sup>8</sup> لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بالنيابة العامة أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الأخير.
- <sup>9</sup> يشترط في المحلف أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية كما يشترط فيه أيضا ألا يكون فاقدا للأهلية لكي يكون محلفا وفقا لما نصت عليه المادة 262 من نفس القانون ولا يتواجد في حالة من حالات التعارض المذكورة في المادة 263 منه.

- <sup>10</sup> الأغلب ان المشرع الجزائري أقر التشكيكية القانونية في جرائم الإرهاب، المخدرات، التهريب لأنها جرائم تشتت توافر الأدلة القانونية لقيامها ويفترض فيها حالة التلبس بالجريمة.
- <sup>11</sup> تحدد تشكيكية اللجنة بقرار من وزير العدل، يرأسها رئيس المجلس القضائي وتجتمع بمقره.
- <sup>12</sup> أنظر المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.
- <sup>13</sup> قرار المحكمة العليا رقم 216301 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 24 جويلية 1999 منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003، ص327.
- <sup>14</sup> ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 270 فقرة 3 إلى أنه يمكن الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، وقد ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبصفة استثنائية دون أن يبين الحالات التي يمكن فيها الترخيص، ويرتبط الأمر في الغالب بعدم قدرة المتهم عن الدفاع عن نفسه بسبب مرض أو إعاقة. ووجود المحامي للدفاع عن المتهم يغي عن ذلك.
- <sup>15</sup> إذا تعدد المتهمون يمكن لهم مباشرة حق الرد مجتمعين على ألا يتجاوز عدد المحلفين الذين تم ردهم 3 محلفين، وفي حالة عدم اتفاقهم يباشرون حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة على ألا يتجاوز العدد دائما 3 محلفين.
- <sup>16</sup> أنظر المادة 284 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.
- <sup>17</sup> أنظر أحكام المواد 286، 287، 289، 288، 295، 299، 303 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.
- <sup>18</sup> للمزيد من الاطلاع حول الأسئلة المطروحة من قبل محكمة الجنائيات وما تثيره من إشكالات قانونية، راجع دراسة مقدمة من مختار سيدهم تحت عنوان: محكمة الجنائيات وقرار الإحالة عليها، منشورة بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص33.
- <sup>19</sup> أنظر المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.
- <sup>20</sup> قصد بمصطلح الأغلبية. هنا الأغلبية النسبية أي البسيطة وليست المطلقة.
- <sup>21</sup> يقصد بالعقوبة الجنحية عقوبة الحبس الي تساوي أو تقل عن 5 سنوات لارتكاب جناية أو جنحة.
- <sup>22</sup> قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 18 جويلية 2013 فضلا في الطعن رقم 0881529 المنشور بـ نجيجي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني"، الطبعة الثانية، دارهومة الجزائر، 2016، ص128. والذي جاء فيه: "حيث يتبين بالرجوع إلى المحضر المذكور أنه ذكر بأن الجلسة استؤنفت للنطق بالحكم الجنائي بعد رفع السرية دون إشارة إلى تلاوة الأجوبة عن الأسئلة وهو إجراء جوهري في المحاكمة الجنائية، ذلك أن تلاوة الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة قبل المداولة لا يترتب عن إغفالها البطلان ما دام قرار الإحالة هو مصدرها وقد بلغ للأطراف فلم تبق غير الصياغة الفنية التي لا تجوز مناقشتها. أما تلاوة الأجوبة بعد المداولة فهي إجراء إجباري يتعين القيام به تحت طائلة البطلان الأمر الذي يؤدي إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه".
- <sup>23</sup> أنظر المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.
- <sup>24</sup> يوقع الحكم من أقدم القضاة الذي حضر الجلسة في حالة حصول مانع للرئيس، بينما يمضي من رئيس الجلسة في حالة حدوث مانع لكاتب الجلسة.
- <sup>25</sup> أنظر البيانات المذكورة في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.
- <sup>26</sup> ورد ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 216325 صادر بتاريخ 7 جويلية 1999، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص178.
- <sup>27</sup> أنظر المادة 322 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب التعديل 07-17.
- <sup>28</sup> أنظر في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنائيات المواد من 317 إلى 322 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون 07-17 من أحكام خاصة في هذا الشأن.

أنظر المادة 322 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.<sup>29</sup>

<sup>30</sup> أنظر في ذلك ما أقرته المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية.

أنظر المادة 322 مكرر 7 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.<sup>31</sup>